

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 352 في إمضاء حكم ولا أداء شهادة حتى يذكر ما حكم أو شهد به لإمكان التزوير ومثابهة الخط وله أي الشخص حلف على ما له به تعلق كاستحقاق حق له على غيره أو أدائه لغيره اعتمادا على خط نحو مورثه كنفسه ومكاتبه الذي مات مكاتبه أن له على فلان كذا أو أداه ما له عليه إن وثق بأمانته لاعتضاده بالقرينة وفارق القضاء والشهادة بما تضمنه الخط حيث لا يجوز ما لم يذكر كما مر بأن اليمين تتعلق به والحكم والشهادة بغيره وكالخط إخبار عدل كما فهم منه بالأولى ونحو من زيادتي وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده أو عند من يثق به وإن لم يذكر قراءة ولا سماعا ولا إجازة وعلى ذلك عمل العلماء سلفا وخلفا وفارقت الشهادة بأنها أوسع منها لأن الفرع يروي مع حضور الأصل ولا يشهد .  
فصل في التسوية بين الخصمين وما يتبعها .

تجب تسوية على القاضي بين الخصمين في وجوه الإكرام وإن اختلفا شرفا كقيام لهما ونظر إليهما ودخول عليه فلا يأذن لأحدهما دون الآخر واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما إن سلما معا فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا قال الشيخان وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكأنهم احتملوه محافظة على التسوية ومجلس بأن يجلسهما إن كانا شريفين بين يديه أو